

إعلان تبليغ بالصحف

قرار صادر عن المحكمة الشرعية السابعة بدمشق

الجهة المدعية : رحاب شعبان بنت محمد وثنيه .

الجهة المدعى عليها : عادل الطوير بن احمد ومطيره .

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم (١٦١٥) في الدعوى رقم أساس (٣٤٥٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ والمتضمن:

- ١- قبول الطلب العارض شكلاً وموضوعاً.
 - ٢- تثبيت الطلاق الجاري بين المتداعيين في دمشق بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ ولفظ الطلاق الصريح واعتباره طلاقاً رجعياً انقلب الى بائة بينونة صغرى لانقضاء العدة وعدم حصول مراجعة خلالها.
 - ٣- اعفاء الزوجة من العدة الشرعية لانقضائها .
 - ٤- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية كامل المهر البالغ مليون وستمائة ألف ل.س.
 - ٥- رد طلب النفقة الزوجية لعدم الجواز القانوني .
 - ٦- إلزام المدعى عليه بأن يدفع لابنه قيس تولد ٢٠٢٠ نفقة دورية وشهرية مبلغاً وقدره مائتا ألف ل.س اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١٧ وتخويل المدعية بالقبض.
 - ٧- إلزام أمين السجل المدني بتسجيل واقعة الطلاق على قيد المتداعيين أصولاً .
 - ٨- تضمين الجهة المدعى عليه الرسوم و المصاريف والأتعاب .
- حكماً وجاهياً وبمثابة الوجاهي قابلاً للطعن بالنقض صدر و أفهم علناً حسب الأصول في ١٤٤٧/٥/٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٠/٣٠ م.

القاضي



القاضي

إلى الصحيفة الإلكترونية

في وزارة العدل

المساعد

المساعد